ديوان جلالة الملك

عطف حضرة صاحب الجلالة مولانا الملك المعظم فأنعم

فى ١١ رمضان سنة ١٣٦٨ — الموافق ٧ يوليه سنة ١٩٤٩

بالوشاح الأكبر من نشان اسماعيل

على :

حضرة صاحب الدولة السيد محمد محسن البرازى ، رئيس الوزارة السورية .

بنشان النيل من الطبقة الثانية

على :

السيد نذير فنصة ، سكرتير خاص حضرة صاحب الفخامة رئيس الجمهورية السورية .

بنشان النيل من الطبقة الثالثة

على :

الزعيم أنور محمود ، الضابط بالجيش السورى .

بنشان النيل من الطبقة الرابعة

على :

المقدم ابرهيم الحسينى ، الضابط بالجيش السورى .

قوانين

قانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٤٩

بانشاء محكمتين ابتدائيتين بنها وأسوان

فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تنشأ محكمة ابتدائية بكل من مديتى بنها وأسوان وتشمل دائرة اختصاص الأولى مراكز مديرية القليوبية — والثانية مراكز مديرية أسوان .

مادة ٢ — تحيل الى المحكمة الابتدائية ببنها جميع القضايا المنظورة الآن أمام محكمتى مصر وقنا الابتدائيتين والتى أصبحت بمقتضى المادة السابقة من اختصاص محكمتى بنها وأسوان الابتدائيتين تحال بأوامر تصدرها كل محكمة منهما من تلقاء نفسها الى المحكمة المختصة بمقتضى هذا القانون ، وذلك لجلسات محددة وبالحالة التى هى عليها وبدون مصاريف ، وفى حالة غياب أحد الخصوم يعلن اليه الأمر مع تكليفه الحضور فى المواعيد العادية .

ولا يسرى هذا القانون على القضايا المؤجلة للنطق بالحكم فيها بل تحكم فيها المحكمة المنظورة أمامها الآن تلك القضايا .

مادة ٣ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به اعتبارا من ١٥ سبتمبر سنة ١٩٤٩

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية ، ويفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر المنتزه فى ٩ رمضان سنة ١٣٦٨ (٥ يوليه سنة ١٩٤٩)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير العدل — أحمد حسنى بدر

رئيس مجلس الوزراء — ابراهيم عبدالهادى

قانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٤٩

بوضع قواعد نقل رجال القضاء وأعضاء النيابة المصريين فى المحاكم المختلطة عند نهاية فترة الانتقال الى المحاكم الوطنية وتحديد أقدميتهم

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — ينقل مستشارو محكمة الاستئناف المختلطة المصريون والمحامى العام الأول عند نهاية فترة الانتقال الى محاكم الاستئناف الوطنية بمرتباتهم التى يتقاضونها وتعتبر أقدميتهم بالنسبة الى زملائهم فى محاكم الاستئناف الوطنية من تاريخ المرسوم الصادر بتعيينهم فى وظائفهم .

ومع ذلك اذا كان أحدهم قد سبق أن شغل وظيفة محام عام أول أو مستشار ملكى اعتبرت أقدميته من تاريخ تعيينه فى هذه الوظيفة .

واذا كان تعيين المستشار أو المحامى العام الأول فى المحاكم المختلطة فى نفس التاريخ الذى عين فيه مستشار أو محام عام فى المحاكم الوطنية اعتبرت أقدمية المستشار أو المحامى العام الأول فى المحاكم المختلطة تالية لأقدمية ذلك المستشار أو المحامى العام .

المادة ٢ — ينقل القضاة ورؤساء النيابة فى المحاكم المختلطة ممن لهم خدمة سابقة فى القضاء الوطنى الى مثل وظائف زملائهم فيه ، ويلون فى الأقدمية من كان سابقا عليهم من زملائهم حين نقلهم الى القضاء المختلط . فاذا كان نقل القاضى أو رئيس النيابة تطبيقا للقاعدة المتقدمة الى وظيفة مستشار بالمحاكم الوطنية أو ما يماثلها فانه يلى فى الأقدمية جميع مستشارى محاكم الاستئناف الوطنية أو من يماثلهم المعينين قبل ١٥ اكتوبر سنة ١٩٤٩ كما أنه لا يسبق فى الأقدمية مستشارى محكمة الاستئناف المختلطة والمحامى العام الأول فيها المنقولين الى محاكم الاستئناف الوطنية .

أما القضاة ورؤساء النيابة الذين لم تكن لهم خدمة سابقة فى القضاء الوطنى فينقلون الى القضاء الوطنى فى الدرجة والأقدمية المناسبة لحالتهم بحسب القواعد المنصوص عليها فى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ باستقلال القضاء المعدل بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٤٨ مع مراعاة ما يأتى :

(ا) فيمن ينقل الى وظيفة مستشار أو ما يماثلها أن يكون قد قضى عشرين سنة على الأقل فى الاشتغال بعمل قانونى .

(ب) فيمن ينقل الى وظيفة رئيس محكمة أو ما يماثلها أن يكون قد قضى ثمانى عشرة سنة على الأقل فى الاشتغال بعمل قانونى .

وفى جميع الأحوال لا يجوز أن ينقل القاضى او رئيس النيابة فى المحاكم المختلطة الى القضاء الوطنى فى درجة أقل من وكيل محكمة أو ما يماثلها ، على ألا يرقى الى درجة رئيس محكمة الا بعد مضى الثمانى عشرة سنة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة .

المادة ٣ — تراعى القواعد الآتية فى نقل وكلاء النائب العام ومساعدى النيابة فى المحاكم المختلطة إلى النيابة الوطنية وفى تحديد أقدميتهم :

يعتبر مساعدو النيابة فى المحاكم المختلطة كأنهم كانوا فى وظائف وكلاء نيابة من الدرجة الثالثة فى المحاكم الوطنية من تاريخ تعيينهم ، وتلى أقدميتهم زملاءهم فى المحاكم الوطنية الذين عينوا معهم فى ذلك التاريخ فى هذه الوظيفة .

يعتبر وكلاء النائب العام من الدرجة الثانية فى المحاكم المختلطة كأنهم كانوا فى وظائف وكلاء النائب العام من الدرجة الثانية فى المحاكم الوطنية من تاريخ تعيينهم . ومع ذلك إذا كان قد مضى على تخرجهم تسع سنوات فانهم يعتبرون كوكلاء نيابة من الدرجة الأولى وتلى أقدميتهم زملاءهم فى المحاكم الوطنية الذين عينوا فى هذه الوظيفة من تاريخ بلوغ مدة تخرجهم تسع سنوات .

يعتبر وكلاء النائب العام من الدرجة الأولى فى المحاكم المختلطة كأنهم كانوا فى وظائف وكلاء للنائب العام من الدرجة الأولى فى المحاكم الوطنية من تاريخ تعيينهم . ومع ذلك إذا كان قد مضى على تخرجهم خمس عشرة سنة اعتبرت أقدميتهم مع زملائهم من وكلاء النائب العام من الدرجة الأولى الممتازة الذين عينوا فى هذه الوظيفة فى تاريخ بلوغ مدة تخرجهم خمس عشرة سنة .

المادة ٤ — يشترط لتطبيق أحكام المواد السابقة ألا تزيد سن المستشارين ورجال القضاء وأعضاء النيابة فى المحاكم المختلطة على الستين .

المادة ٥ — إذا كان المرتب الذى يتقاضاه أحد رجال القضاء أو النيابة فى المحاكم المختلطة يزيد على أقصى مربوط الوظيفة التى نقل اليها احتفظ له بهذا المرتب بصفة شخصية ، أما إذا نقص عنه فيمنح مرتب الوظيفة التى ينقل اليها .

المادة ٦ — يعفى من شرط الحصول على إجازة المعادلة ، المستشارون والقضاة وأعضاء النيابة عند نقلهم إلى القضاء الوطنى .

المادة ٧ — تلغى أحكام القوانين الأخرى التى تتعارض مع أحكام هذا القانون عند تطبيقه .

المادة ٨ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ، وله إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر المنتزه فى ٩ رمضان سنة ١٣٦٨ (٥ يوليه سنة ١٩٤٩)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير العدل — أحمد حسنى بدر

رئيس مجلس الوزراء — إبراهيم عبد الهادى

مراسيم

مرسوم

خاص بتقسيم أرض طيبة الجديدة ملك الأستاذ عبد الحميد الشيمى بمنطقة الأهرام بمدينة القاهرة

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة التاسعة من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ الخاص بتقسيم الأراضى المعدة للبناء ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الأشغال العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛